

التجربة النووية الفرنسية بحمودية-أدرار-13 فيفري 1960: جريمة حرب (**)

أ. وناس يحيى- جامعة أدرار.

مدخل عام

يعتبر التلوث الإشعاعي سواء الناجم منه عن الحوادث أو التفجيرات الإرادية أو الاستخدامات العسكرية من أخطر الكوارث المحدقة بالإنسان والبيئة على الأرض. ولقد شهد العالم المعاصر الكثير من حالات التلوث الإشعاعي، ومن أشهرها وأخطرها الهجوم العسكري بالأسلحة النووية من قبل الـ.م.أ على مدينتي "هيرو شيما"، و"نغازا كي" اليابانيتين عام 1945، و قضية "فوكوريامارو" ⁽¹⁾ (Fukuryumaru) والتي نجمت عن التجارب النووية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في أول مارس 1954 في عرض بحر جزر "مارشال"، والتي أفضت إلى تساقطات إشعاعية على قارب الصيد الياباني "فوكو ريومرو" الذي كان بمقربة من منطقة التجربة.

وقد أدت التجارب النووية العسكرية التي قامت بها فرنسا في الفضاء بالمحيط الهادي، إلى اعتراض ومنازعة كل من استراليا ونيوزلندا لهذه التجارب، وعرض موضوع النزاع على محكمة العدل الدولية سنة 1974 م.

كما أدى حادث انفجار محطة "تشرنبل" بروسيا في أبريل 1986، إلى ردود أفعال دولية قوية، خاصة من قبل الدول الأوربية التي تضررت من جراء هذا الحادث، والتي طالبت بتقرير مسؤولية الاتحاد السوفيتي، إلا أنها اصطدمت بفرغ قانوني ينظم مثل هذه الحوادث، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى التحرك بصفة استعجالية لمواجهة هذا النقص والعجز القانوني في مجال تأطير الكوارث النووية والمسؤولية عنها، وتوجت هذه الجهود باعتماد سلسلة من المعاهدات الدولية المتعلقة بتدارك العجز الكبير الذي كشف عنه هذا الحادث، ومن بين أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية فيينا للإعلام عن الحوادث النووية لعام

*- يتناول هذا الموضوع بالتحديد تكييف التجربة . العدوان . النووية الفرنسية الأولى في منطقة رقان- حمودية-، التي قامت بها في 13 فيفري 1960 في إطار القانون الدولي، جاء هذا الحصر في هذه التجربة نتيجة لأسباب موضوعية تتعلق أولا بالزمن التي أقيمت فيه هذه التجربة-إبان الاستعمار-، وكذا استخدام المدنيين و الأسرى من الجزائريين في هذه التجربة- الاعتداء .-

1986 واتفاقية فيينا للمساعدة في حالة الحوادث النووية لسنة 1986 ، كما صاحب هذا التحرك الدولي نشاط فقهي كبير في الكتابة حول الحوادث النووية من الناحية العلمية والقانونية.

إننا نسمع في المحافل الدولية عن كل هذه التفجيرات والحوادث النووية، ولكننا لا نكاد نسمع عن الجرائم التي ارتكبتها فرنسا ضد الإنسان والطبيعة في الصحراء الجزائرية، جراء التفجيرات العسكرية والعلمية ومدفن النفايات النووية، والتي لازالت آثارها المباشرة وغير المباشرة تهدد البيئة وصحة السكان⁽²⁾ بالمنطقة.

رغم كل جرائم الإبادة والتقتيل والتعذيب التي مارستها فرنسا ضد الشعب الجزائري طيلة فترة الاحتلال، إلا أنها لم تقلع عن جرائمها هذه ضد الشعب الجزائري حتى في آخر أيامها بالجزائر، حيث تشير بعض الإحصائيات إلى قيام الاحتلال الفرنسي مع مطلع الستينات بإجراء سبعة عشرة (17) تجربة نووية في الصحراء الجزائرية⁽³⁾ ، كانت أولها ما عرفت باسم " اليربوع الأزرق " "Gerboise bleu " "في 13 فيفري 1960 بمنطقة رقان والتي لقيت ردود أفعال دولية وداخلية متباينة، منها موقف جبهة التحرير الوطني والتي عبرت نت خلاله بأن هذا التفجير النووي الذي أقدمت عليه فرنسا يعد جريمة ضد الإنسانية، وتوالت ردود الأفعال الدولية خاصة منها العربية والأفريقية إذ نددت كل من العراق ومصر وليبيا وغينيا بهذه الجريمة، وأقدم المغرب⁽⁴⁾ بعد معارضته الشديدة إجراء التجربة النووية إلى إلغاء الاتفاقية المغربية الفرنسية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية بعد قيام فرنسا بالتجربة، وترجع معارضة المغرب إلى ما قبل إجراء هذه التجربة، إذ قامت سنة 1959 بتوجيه رسائل إلى فرنسا، من أجل الامتناع عن القيام بالتجارب النووية ونتيجة لعدم رد فرنسا قامت باستدعاء الجمعية العامة للانعقاد و أصدرت توصيتها في هذا الموضوع في دورتها المؤرخة في 20 نوفمبر⁽⁵⁾ 1959 ، واجتمعت 26 دولة مباشرة بعد قيام فرنسا بالتفجير وذلك في 16-02-1960، وشكلت لجنة من تسعة دول وهي: السودان، تونس، اليابان، لبنان، سيلان، غينيا، أثيوبيا، وأفغانستان، إلا أن هذه اللجنة لم تنجح في الحصول على إدانة من الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، نظرا لفقر القانون الدولي لقواعد تنظيم موضوع التجارب النووية.

كما يعود سبب تأخر القانون الدولي في ميدان تنظيم التسليح النووي، إلى عدم رغبة واستعداد الدول النووية في مناقشة القواعد الدولية التي تحكم موضوع الأسلحة النووية، وهو ما يفسر فشل محاولات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي في مجال الاستخدام العسكري للأسلحة النووية، من خلال عرض مشروع اتفاقية دولية تحرم استخدام

الأسلحة النووية، بواسطة توصيتين، الأولى رقم (XVI) 1653 المؤرخة في 24 نوفمبر 1961 ،
والتوصية الثانية 46/37D المؤرخة في 06 ديسمبر 1991 .

مقدمة:

يقتصر موضوع هذه الورقة على تكييف التجربة النووية التي أقدمت عليها الإدارة الاستعمارية في رقان 13- فيفري من عام-1960 ، إذ جاء اقتصار موضوع هذه الورقة على هذه التجربة بالذات نظرا للخصوصيات التي ميزت هذه التجربة عن بقية التجارب الأخرى، في كونها تمت إبان فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر ، وأنه تم خلالها استخدام مجموعة من أسرى مجاهدي جبهة التحرير الوطني، ومجموعة من المدنيين القاطنين بمنطقة إجراء هذا التفجير .

ومن خلال تحديد عناصر وحيثيات هذه التجربة النووية -العدوان النووي -التي قامت به فرنسا في الجزائر، ما هو التكييف القانوني لهذه الأفعال على ضوء القانون الدولي؟ وحتى يتسنى لنا الإجابة عن هذه الإشكالية، سنبحث أولا في طبيعة النزاع بين جبهة التحرير الوطني والإدارة الاستعمارية في الجزائر، ما إذا كان نزاعا دوليا أو نزاعا داخليا؟ وذلك من أجل الرد على المزاعم الفرنسية التي كانت تعتبر أن هذا النزاع هو نزاع داخليا، كما أنه على ضوء طبيعة النزاع سيتحدد المسار القانوني الذي سنسلكه، فإذا تعلق الأمر بنزاع دولي فسيتم البحث عن تكييف هذه التجربة -الاعتداء- على ضوء قواعد القانون الدولي، أما إذا كان النزاع داخليا فسيتم البحث في إطار القانون الداخلي عن تكييف هذا الاعتداء.

يتم البحث بعد ذلك عن مدى انطباق كل من اتفاقية جنيف للأسرى والمدنيين لعام 1949 على المدنيين من سكان منطقة " رقان " وأسرى جبهة التحرير الوطني الذين استخدمتهم قوات الاحتلال الفرنسية في هذه تجربتها- اعتدائها -النووية الأولى بمنطقة "حمودية" في 13 فيفري 1960 ؟

وبعد الفصل في مسألة مدى تمتع الأسرى و المدنيين الجزائريين الذين استخدمتهم فرنسا في هذه التجربة -العدوان- نبحث عن طبيعة النظام الحمائي الذي تقرره كل من اتفاقية جنيف لعام 1949 للأسرى والمدنيين المستخدمين في هذه التجربة ؟ وما هي الخروقات التي ارتكبتها فرنسا من خلال هذه العملية على ضوء اتفاقيات جنيف وبقية المعاهدات والمواثيق الدولية الأخرى ؟

و إلى أي مدى يمكن إقرار المسؤولية الدولية لفرنسا عن خرق اتفاقيتي جنيف المتعلقةتين بحماية الأسرى و المدنيين و بقية المعاهدات والمواثيق الأخرى ؟ وعلى اعتبار أنها جريمة حرب هل بالإمكان قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الأفعال -تعريض المدنيين والأسرى إلى الإشعاع المباشر، أو الذين أمروا بها ؟ وما هو نوع الاختصاص الجنائي المطبق على مرتكبي هذه المخالفات المتعلقة باتفاقيتي جنيف لحماية الأسرى والمدنيين ؟ .

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة من الناحية العلمية والعملية، فمن ناحية الأهمية العلمية يساهم هذا البحث في إثراء الكتابات القانونية ^(*) القليلة حول موضوع التجارب النووية، أما الأهمية العملية للموضوع فإنها تتحدد بضمها إلى بقية الأبحاث العلمية والتاريخية الأخرى المرتبطة بنفس الموضوع، لتكوين ملف شامل للمطالبة بتقرير المسؤولية الدولية لفرنسا عن هذه التجربة وكذا المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الأفعال أو من أمروا بها.

من بين الصعوبات العلمية التي واجهتني في إنجاز هذه الورقة، هو انعدام دراسات قانونية دقيقة حول التجارب النووية في الصحراء الجزائرية، إذ أن أغلب الكتابات حول هذا الموضوع هي إما علمية محضة أو تاريخية، وعلى مستوى إسهامات الفقه الدولي في الكتابات القانونية حول موضوع التجارب النووية في الصحراء الجزائرية يكاد يكون منعما، لذا فإن هذه المحاولة وغيرها تهدف إلى إخراج هذا الموضوع من طي النسيان المتعمد .

والعقبة الثانية التي تواجه الباحث في هذا الموضوع هو عدم الحسم في دقة الكثير من البيانات والوقائع المرتبطة بهذه التجربة، مثل حصر عدد المساجين والمدنيين المستخدمين في هذه التجربة والمتضررين بفعل الإشعاعات النووية، وحجم الضرر وطبيعة الأضرار الناجمة عن التفجير النووي.

تم تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين يتناول المبحث الأول مدى انطباق اتفاقية جنيف على الأسرى المستخدمين في تجربة رقان، ومدى انطباق اتفاقية جنيف على المدنيين

* . يعود الفضل في تنشيط الأبحاث القانونية بخصوص التجارب النووية في الصحراء الجزائرية، إلى مجهودات المركز الوطني للدراسات والبحث في تاريخ الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، من خلال الدورات السنوية التي يعقدها بخصوص هذا الموضوع مرة كل سنة، على التوالي في ولايتي أدرار وتمراست.

المستخدمين في هذه التجربة في المبحث الثاني، ومسؤولية فرنسا وأفراد جيشها عن خرق أحكام اتفاقيات جنيف في المبحث الثالث.

المبحث الأول :مدى انطباق اتفاقية جنيف على الأسرى المستخدمين في تجربة "رقان"

للفصل في مسألة مدى انطباق اتفاقية جنيف للأسرى على أسرى جبهة التحرير الوطني الذين استخدمتهم فرنسا في هذه التجربة النووية بركان، يجب أولاً أن نفصل في طبيعة النزاع الذي كان قائماً بين جبهة التحرير - حركة التحرير - والإدارة الاستعمارية، إن كان نزاعاً دولياً أو داخلياً كما كانت تدعي الدولة الفرنسية (أولاً)، ونطرق في النقطة التي تليها إلى البحث عن مدى تمتع الأسرى المجاهدين من جبهة التحرير الوطني المستخدمين في هذه التجربة النووية، بالمركز القانوني للأسرى المنصوص عليه في اتفاقية جنيف لعام 1949 لدى الإدارة الاستعمارية الفرنسية (ثانياً)، وطبيعة النظام الحماي المكفول للأسرى المستخدمين في تجربة رقان (ثالثاً).

المطلب الأول : طبيعة النزاع بين حركة التحرير الوطني و فرنسا

استقر القانون الدولي الحديث على اعتبار النزاعات التي تدور بين حركات التحرر والقوى الاستعمارية نزاعات دولية، وهذا رغم إصرار القوى الاستعمارية على اعتبار أن حركات التحرر التي كانت تتصاعد في مستعمراتها تعتبر حركات تمرد، لترتب على هذا التكييف مجموعة من الآثار تعمل كلها على الحفاظ على سيطرتها على المستعمرات، وإخماد لهيب الثورات المتصاعدة خاصة في مرحلة الخمسينيات والستينيات، وكذا إخراج هذا النزاع من أي حماية دولية وبخاصة أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأسرى والمدنيين والجرحى.

وقد أورد الأستاذ بوكرا إدريس مجموعة من الأسانيد يبين من خلالها شرعية الكفاح التحرري واعتباره نزاعاً دولياً، إذ تمسكت جل دول العالم الثالث بشرعية الكفاح المسلح أمام اللجنة الخاصة لتقنين مبادئ القانون الدولي بقولها أن "الكفاح ضد الاستعمار يعتبر حرباً دولية، لأن الأنظمة الاستعمارية تعتبر احتلالاً غير شرعي، وبالتالي فإن الدعم الخارجي يجب أن يكون مسموحاً به".

كما نص القرار 1514 في المادة 04 على ما يلي: "يجب إنهاء كل عمل مسلح وكل إجراء قمعي موجه ضد الشعوب المستعمرة، وذلك للسماح لهذه الشعوب بممارسة ... حقها في الاستقلال التام."⁽⁶⁾

إلا أن موقف الدول الاستعمارية لم يكن هو السائد، إذ تم الاعتراف لحركات التحرر بحقها في ممارسة الكفاح المسلح و التمثيل الدبلوماسي في إطار المؤتمرات والندوات الدولية وكذا المشاركة بصفة عضو ملاحظ لدى المنظمات الدولية، وهي الصلاحيات التي جسدتها جبهة التحرير الوطني ميدانيا بشقيها السياسي و العسكري .

أقرت منظمة الأمم المتحدة حق النظر في النزاعات الدولية التي تدور بين حركات التحرر والدول المستعمرة، من خلال مبدئين أولهما يثار في حالة تحقق المصلحة الدولية في النزاع القائم وثانيهما يتعلق بوجود اتفاق لأن المعاهدة الدولية تخرج موضوعها إلى إطار القانون الدولي.

المطلب لثاني : مركز أسرى جبهة التحرير الوطني في إطار اتفاقية جنيف

يتناول هذا المطلب البحث عن مدى تمتع أسرى جبهة التحرير الوطني لدى السلطات الاستعمارية بمركز الأسرى في إطار اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأسرى لعام 1949، حددت المادة 04/2 اتفاقية جنيف لعام 1949 ، معنى أسرى الحرب بتعدادها مجموعة من الحالات، والتي تندرج ضمنها الوحدات التي تقوم بمقاومة نظامية ويتبعون أحد طرفي النزاع، ويعملون داخل أو خارج أراضيهم، حتى لو كانت هذه الأراضي محتلة، واشترطت الاتفاقية مجموعة من الشروط في المقاومات المنظمة حتى تنطبق عليها الاتفاقية وهي كالآتي:

أ- تكون المقاومة تحت قيادة شخص مسؤول من مرعوسيه.

ب- أن تكون لها علامة مميزة معينة، يمكن تمييزها عن بعد .

ج- أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر .

د- أن تقوم بعملياتها الحربية طبقا لقوانين وتقاليده الحرب .

كل هذه الشروط التي عدتها المادة 4/2 من اتفاقية جنيف لأسرى الحرب، تتوفر في جبهة التحرير الوطني؛ ذلك أن الجبهة كانت تناضل من أجل تحرير إقليمها وأنها كانت موضوعة مباشرة تحت سلطة سياسية وعسكرية، أما بالنسبة للشرط الثاني فجبهة التحرير الوطني كانت تحمل تسمية وشارة بارزة وهي "جبهة التحرير الوطني" FLN " " ، كما أنها كانت تحمل أسلحتها بشكل ظاهر ، وأنها أيضا كانت توجه أعمالها الحربية بالدرجة الأولى ضد أفراد الجيش الاستعماري.

إن تحقق هذه الشروط التي عدتها المادة 04/2 من الاتفاقية السالفة، يجعل من أسرى الثورة التحريرية لدى السلطات الاستعمارية بالجزائر يتمتعون بمركز أسرى الحرب، بذلك فإنهم مشمولون بأحكام اتفاقية جنيف لعام 1949 لحماية الأسرى.

إضافة إلى الأسانيد الواردة في اتفاقية جنيف السالفة الذكر، فإن الممارسة الدولية والقانون الدولي الحديث أصبحا يقران بأن اتفاقية لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف المتعلقة بقانون الحرب لعام 1949 أصبحت تنطبق بصورة عقدية أو عرفية⁽⁷⁾ على كل النزاعات الدولية في العالم وهذا تعزيزا لحماية حقوق الشعوب المستعمرة، هذا التحول الإيجابي في توسيع نظام الأسر إلى المقاومين الحاملين للسلاح في وجه المستعمر يعتبر نظاما حمائيا دوليا لفئة المحاربين، ومنه يستفيد أسرى جبهة التحرير الوطني من انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأسرى عليهم.

المطلب الثالث : النظام الحمائي المقرر للأسرى في اتفاقية جنيف

نتيجة لتمتع مجاهدي جبهة التحرير الوطني الذين وقعوا في أسر السلطات الاستعمارية، بمركز الأسرى في مفهوم اتفاقية جنيف للأسرى لعام 1949 كما تم بيانه، نصت اتفاقية جنيف لقانون الأسرى لعام 1949 على نظام حمائي خاص بهذه الفئة من الأسرى، إذ جاء في المادة 13 منها: على أنه "يجب أن يعامل أسرى الحرب في جميع الأوقات معاملة إنسانية"، ذلك أن عملية تثبيت المجاهدين الأسرى بدعائم وتعريضهم المباشر للإشعاع تعتبر معاملة غير إنسانية، وفي ذلك خرق للبند 13 من هذه الاتفاقيات.

وأضافت نفس المادة 13 على أنه "لا يجب تعريض صحة الأسرى للخطر كما لا يجب استعمالهم لإجراء تجارب طبية وعلمية"، وهو الخرق الثاني الذي أقدمت عليه السلطات الاستعمارية حين استعملت هؤلاء الأسرى للقيام بتجارب طبية وعلمية لقياس مدى تأثير الإشعاع على صحة الإنسان، وأيضا مدى فعالية هذا السلاح الفتاك ضد الإنسان.

كما تضمنت الاتفاقية التزاما يقع على عاتق الدولة الأسيرة طبقا للمادة 120/2 يقضي بأن تقدم الدولة الأسيرة بأسرع وقت ممكن إلى مكتب الاستعلامات⁽⁷⁾ شهادات الوفاة، ويجب أن تبين شهادات الوفاة، المعلومات الشخصية للأسرى، وتاريخ وسبب وفاتهم، وكذا تاريخ ومكان دفنهم، واشترطت الاتفاقية أيضا ضرورة إجراء فحص طبي للأسير بغية إثبات حالة الوفاة.

ولم تقم فرنسا بأي إجراء من الإجراءات السابقة الذكر، نظرا لتمسكها بان النزاع داخلي، وأن الثوار لا تنطبق عليهم اتفاقية جنيف لقانون الحرب، إلا أن هذا الموقف لا يمنعنا من أن نعيد نفوذ الغبار على هذا التكييف الاستعماري الظرفي، لنبين بأن الأسرى الثوار لدى السلطات الاستعمارية كانوا أسرى حرب، ونتيجة لهذا الخرق الفاضح في حقهم فان مسؤولية الدولة الفرنسية تقرر وفقا لاتفاقية جنيف لمعاملة الأسرى لعام 1949 .

يمكن تدعيم هذا الموقف الذي تم عرضه أعلاه، بموقف جانب من الفقه الغربي كالذي يقر بأن المسؤولية الدولية تثبت طبقا لقواعد القانون الدولي في حالة مخالفة اتفاقيات جنيف المتعلقة بقوانين الحرب لعام 1949⁽⁸⁾.

المبحث الثاني: مدى انطباق اتفاقية على المدنيين المستخدمين في هذه التجربة

يتناول هذا المطلب البحث عن التأصيل القانوني لانطباق اتفاقية جنيف على المدنيين من منطقة رقان، الذين استخدمتهم القوات الاستعمارية في التجربة النووية .

المطلب الأول: مركز المدنيين المستخدمين في هذه التجربة على ضوء اتفاقية جنيف

حتى نتمكن من الحسم في مسألة تقرير مسؤولية فرنسا عن استخدامها للمدنيين من منطقة "رقان" و "حمودية" أثناء التفجير النووي الأول، علينا أن نفصل ابتداء في مدى انطباق اتفاق جنيف على المدنيين الذين استخدمتهم فرنسا في هذه التجربة النووية.

حددت اتفاقية جنيف المدنيين أو الأشخاص الذين تتولى حمايتهم الاتفاقية، في جميع الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، عند قيام حرب أو احتلال، في أيدي إحدى الأطراف المتحاربة أو دولة محتلة ليسوا من مواطنيها (م 04) وأردفت المادة 47 من نفس الاتفاقية على أنه لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أرض محتلة بأي حال أو بأي كيفية من مزايا هذه الاتفاقية، بسبب أي تغيير يطرأ، نتيجة لاحتلال الأراضي، على أنظمة أو حكومة الأراضي المذكورة ولا بسبب أي معاهدة تعقد بين سلطات الأراضي المحتلة ودولة الاحتلال، ولا بسبب أي ضم تقوم به الأخيرة لكل أو بعض الأراضي المحتلة.

من خلال هاذين النصين يمكن الجزم أن المدنيين الجزائريين الذين استخدمتهم القوات الفرنسية في التجارب النووية، يتمتعون بمركز المدنيين في إطار اتفاقية جنيف لحماية المدنيين، لأن الاتفاقية تقرر صراحة بأن المدنيين من الشعوب المحتلة يخضعون لاتفاقية جنيف والشعب الجزائري في مرحلة إجراء التجربة النووية التي استخدم فيها المدنيين كان خاضعا للاحتلال الفرنسي .

وشددت الاتفاقية على أنه لا يمكن إلغاء أو تعطيل هذا المركز القانوني الذي أقرته الاتفاقية، بأي حال من الأحوال سواء عن طريق اتفاقي بين سلطات الأراضي المحتلة ودولة الاحتلال، وفي نفس السياق ونظرا للطابع الحساس للمعاهدات الدولية ذات الطابع الإنساني، نصت اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 في المادة 60/5 منها على أنه لا يجوز إنهاء معاهدة أو تعليق تنفيذها نتيجة لخرقها، إذا تعلق الخرق بالأحكام المتعلقة بحماية الشخص الإنساني وبخاصة منها الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بالمعاهدات ذات الطابع الإنساني.

هذا التعامل شبه مقدس مع القواعد المتعلقة بحماية الإنسان، تصبغ هذه القواعد الدولية بطابع القواعد الأمرة، التي لا يجوز بأي حال من الأحوال خرقها، وحتى إذا انطلقنا من واقع المركز القانوني للجزائر في هذه المرحلة، والذي كان يقضي بعدم تمتع الجزائر بمركز الدولة بمفهوم القانون الدولي، وبالتالي استحالة انطباق قواعد اتفاقية جنيف باعتبارها قواعد اتفاقية، لأن الجزائر في هذه المرحلة لم تكن تتمتع بمركز الدولة ولم تكن موقعة على هذه الاتفاقية، إلا أن مسألة انطباقها في هذه الحالة لم يعد في إطار القانون الدولي الحديث والفقهاء الدولي يشكل عائقا، وذلك نظرا للطابع الحساس للأحكام المتعلقة بحماية المدنيين التي جاءت به اتفاقية جنيف لعام 1949 ، والتي على ضوءها أصبح الفقهاء الدولي الحديث يقر بانطباقها إما باعتبارها قواعد اتفاقية؛ بالنسبة للدول الموقعة عليها، أو قواعد عرفية⁽⁹⁾؛ بالنسبة للدول غير الموقعة عليها أو بالنسبة لحركات التحرر، وهي الحالة التي تتوافق مع وضعية الجزائر، وتنطبق الاتفاقية بمجرد ابتداء النزاع أو القتال (م 06) ؛ وانطلاقا من مختلف أشكال المقاومة التي واجه بها الشعب الجزائري، بداية بالمقاومة الشعبية التي استمرت منذ بداية الاحتلال الفرنسي، وتنتها بحرب التحرير الوطني، لذلك فإن التاريخ الفعلي لانطباق هذه القواعد يمكن اعتباره من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية.

المطلب الثاني : طبيعة النظام الحمائي المقرر للمدنيين في اتفاقية جنيف

يتبين من خلال ما سبق تفصيله أن أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين، تنطبق على المدنيين الجزائريين، وبعد الفصل في مسألة انطباق أحكام اتفاقية جنيف على المدنيين، سوف نتطرق إلى طبيعة النظام الحمائي الذي تقرره الاتفاقية للمدنيين الجزائريين، الذين استخدمتهم الإدارة الاستعمارية الفرنسية.

حظرت اتفاقية جنيف لحماية المدنيين اتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تسبب التعذيب البدني أو إبادة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطة الدولة المستعمرة، و من بين ما يشمل هذا الحظر، إجراء التجارب الطبية أو العلمية (المادة 32)، وهو ما أقدمت عليه الإدارة الاستعمارية عندما طلبت من سكان منطقة التجربة الخروج من مساكنهم يوم إجراء التجبير، وقامت بتوزيع قلاذات لقياس الإشعاع⁽¹⁰⁾، كما عدت هذه الاتفاقية مجموعة من المخالفات الخطرة، من بينها المعاملة البعيدة عن الإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، والأعمال التي تسبب عمدا آلاما شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة (المادة 147).

هذه المخالفات الخطيرة التي عدتها الاتفاقية تتطابق تماما مع ما أقدمت عليه السلطات الاستعمارية من تعريض الأهالي إلى الإشعاع مباشرة، أو بدون معدات تقيهم من الإشعاع النووي، هذا بالإضافة إلى الخطر المباشر للإشعاعات على صحة الإنسان والتي تؤدي إلى ظهور السرطان، أو إحداث تعديل وظيفي للخلايا.⁽¹¹⁾

المبحث الثالث : مسؤولية فرنسا و أفراد جيشها عن خرق أحكام اتفاقيات جنيف

يتناول هذا المبحث واستنادا إلى ما تقدم تأصيل المسؤولية الدولية لفرنسا عن الخروقات التي قامت بها لاتفاقيات جنيف المتعلقة بالأسرى والمدنيين (أولا)، والمسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الأفعال أو الذين أمروا بتعريض المدنيين والأسرى (ثانيا) .

المطلب الأول : المسؤولية الدولية لفرنسا عن خرق اتفاقيتي جنيف للأسرى و المدنيين

يقر القانون الدولي من خلال قوانين الحرب أن خرق هذه القوانين ينجر عنه مسؤولية الدولة التي خرقت هذه القوانين، والتجربة النووية التي أقدمت عليها الإدارة الاستعمارية في الجزائر، واستخدامها للأسرى والمدنيين يقر مسئوليتها الدولية عن هذا الخرق البين لقوانين الحرب الدولية .

الفرع الأول : مسؤولية فرنسا الدولية نتيجة خرقها اتفاقية جنيف للأسرى

نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة في المادة/73 أ على التزام عام يقضي بضرورة التزام الدول التي تضطلع بتبعات عن أقاليم لم تتل شعوبها قسما كاملا من الحكم الذاتي- الدول الاستعمارية بأن تعامل الشعوب المستعمرة بإنصاف وأن تحميها من ضروب الإساءة. هذا الالتزام وإن كان يوحى من خلال صياغته العامة بنوع من الغموض في حصر التزام الدول الاستعمارية في معاملة الشعوب المستعمرة، إلا أنه يفيدنا في هذه المحاولة لتقرير مسؤولية فرنسا عن استخدامها للأسرى في تجاربها النووية، لأن الإقدام على استخدام الأسرى والمدنيين في هذه التجربة يعتبر ضربا من ضروب الإساءة للشعب الجزائري.

الأساس الثاني الذي نبني عليه قيام المسؤولية الدولية للدولة الفرنسية عن هذه التجارب، هو حكم المادة 12 من اتفاقية جنيف للأسرى لعام 1949 ، والتي تنص على أنه يعتبر الأسرى تحت سلطة دولة العدو، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وفيما عدا المسؤوليات الفردية التي قد توجد فإن الدولة الحائزة تعتبر مسؤولة عن كيفية معاملتهم. لذلك ونتيجة للمعاملة اللاإنسانية التي تعرض لها المجاهدون الأسرى لدى الإدارة الاستعمارية من خلال تعريضهم للإشعاعات مباشرة، وكذا استعمالهم لتجارب طبية وعلمية.

على هذا الأساس فإن هذا الخرق البين للالتزامات التي تفرضها المادة 13 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأسرى، وكذا الالتزام الناشئ عن حكم المادة/73 أ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ينبني عليه إقرار المسؤولية الدولية للدولة الفرنسية عن جرائم الحرب التي ارتكبتها ضد الأسرى من المجاهدين الجزائريين، وهو الاتجاه الذي يعتمد عليه الفقه الدولي⁽¹²⁾؛ إذ يكفي بمجرد مخالفة اتفاقية جنيف لقيام المسؤولية الدولية .

رغم تمسك الدول الغربية وبعض الاتجاهات الفقهية الغربية لاعتبار المسؤولية الدولية بأنها لا تنشأ إلا بين أشخاص القانون الدولي- الدول والمنظمات الدولية-، إلا أن فقه الدول النامية عامة والفقه الجزائري خاصة لا يقر بهذه العلاقة الحصرية في تقرير المسؤولية الدولية بين الدول، إذ يرى الأستاذ بن عامر التونسي أن... "تقصير المسؤولية الدولية على الدول يعتبر منطوقا تحكيميا، يصادر ويعيق حركة القانون الدولي المتجهة نحو عالم أشمل، ولذا فإننا لا نقر تضيق أطراف العلاقة ما بين الدول، ومن ثم فلا نرجح أن تكون المسؤولية الدولية علاقة تربط بأشخاص القانون الدولي من دون تحديدها بصفة حصرية، أو تقصيرها على الدول طالما أن المصالح الأساسية للمجتمع الدولي تعرف تطورا مستمرا قد

يجعل منها القانون الدولي- في المستقبل -أشخاصا دولية جديدة(حماية الكائن البشري، حق الشعوب في تقرير مصيرها) .⁽¹³⁾

لا يشترط القانون الدولي لقيام المسؤولية الدولية، الناتجة عن إخلال الدولة بالتزاماتها التعاقدية أن تنص المعاهدة التي حصل الإخلال بها على قيام المسؤولية صراحة⁽¹⁴⁾، وعلى الرغم من ذلك نصت اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى صراحة من خلال المادة 12 على قيام مسؤولية الدولة عن الكيفية التي يتم بها معاملة الأسرى.

بناء على ما تقدم تفصيله فإن كل شروط المسؤولية الدولية لفرنسا قائمة وهي كالآتي:

1. وجود فعل : تتجسد مسؤولية الدولة لفرنسا عن التجارب النووية التي أقدمت عليها الدولة الفرنسية من خلال فعلين، أولهما قيامها بفعل غير مشروع، وثانيهما امتناعها عن أداء التزام دولي .

أ . القيام بفعل :

يتجسد الأساس الأول في قيام المسؤولية الدولية لفرنسا في التصرف الذي أقدمت عليه الإدارة الاستعمارية العسكرية في الصحراء الجزائرية بمنطقة رقان، والذي استخدمت خلاله أسرى جبهة التحرير الوطني في التجربة النووية التي قامت بها.

ب . الامتناع عن فعل:

ويتمثل الأساس الثاني لقيام المسؤولية الدولية لفرنسا نتيجة امتناعها عن تقديم أي معلومات عن العدد الحقيقي للمجاهدين الأسرى الذين استخدمتهم في التجربة، وكذا عن حالتهم الصحية بعد التجربة، أو وفاتهم، والفحص الطبي الذي أجري لهم بعد الوفاة، ومكان دفنهم .

2- كون التصرف غير مشروع: الشرط الثاني لقيام المسؤولية الدولية في إطار القانون الدولي، أن يكون التصرف أو الفعل الذي تقوم به الدولة غير مشروع في وجهة القانون الدولي، والفعل الذي أقدمت عليه السلطات الاستعمارية الفرنسية المتمثل في تعريض الأسرى المجاهدين للتلوث الإشعاعي بصورة مباشرة، يعتبر مخالفا للمادة 120/2 من معاهدة جنيف المتعلقة بالأسرى، وكما يعتبر أيضا مخالفا لأحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة في المادة 73 أ منه، وكذا توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1379 (XIV) حول التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، والتي كانت تدعو فرنسا بالعدول عن القيام بهذه التجارب في الصحراء، هذا بالإضافة إلى خرق أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة منه والتي تنص على أنه : " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"،

وأضافت المادة 30 من نفس الإعلان حكما عاما يقضي بتعزيز حماية حقوق الإنسان بقولها أن : "ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو لجماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه."

الفرع الثاني : مسؤولية فرنسا الدولية نتيجة خرق اتفاقية جنيف المتعلقة بالمدنيين

نصت المادة 148 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين على التزام كل الدول الموقعة على هذه المعاهدة، باضطلاعها بمسئوليتها نتيجة لقيامها بالمخالفات الخطيرة التي عدتها المادة 147 ، والتي تم الإشارة إليها أعلاه.

في حالة وقوع خرق لهذه الاتفاقية وخاصة المخالفات الخطيرة التي عدتها المادة 147، فإنه يمكن للطرف المعني أن يدعي بخرق هذه الاتفاقية لدى الطرف الآخر، وإذا لم يحصل اتفاق بين طرفي النزاع بشأن إجراءات التحقيق، يتفق أطراف النزاع على انتخاب حكم يتولى تقرير الإجراءات التي تتبع.

الأساس القانوني الذي تبنى عليه مسؤولية فرنسا هو مخالفة أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بالمدنيين، من خلال تعريض المدنيين للتلوث الإشعاعي مباشرة.

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية عن تعريض المدنيين و الأسرى للتلوث الإشعاعي

إضافة إلى المسؤولية الدولية التي يقرها القانون الدولي على الدول التي تخرق قوانين الحرب، فإنه رتب في نفس الوقت وإزاء نفس الخروقات تقرير المسؤولية الجنائية لمن اقتادوا أو أمروا باقتياد الأسرى (أولا) والمدنيين (ثانيا) إلى هذه التجربة.

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية لمقترفي جريمة الحرب ضد الأسرى

نصت المادة 129 من اتفاقية جنيف لمعاملة الأسرى لعام 1949 على أن الأطراف المتعاقدون ملزمون باتخاذ أي تشريع يلزم لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقتربون مخالفات خطيرة بهذه الاتفاقية أو يأمر بها.

كما تلزم نفس المادة أن تقوم الدولة المعنية بالأمر أي الدولة الأسيرة بالبحث عن الأشخاص المتهمين باقتراف المخالفات الخطيرة أو أمروا بها، وأن تقوم بعد ذلك بمحاكمتهم مهما كانت جنسيتهم.

كما عدت المادة 130 من نفس الاتفاقية المخالفات الخطيرة التي تؤدي إلى مسؤولية الفاعلين أو الذين أمروا بذلك، ومن بين هذه المخالفات الخطيرة، القتل العمد، التعذيب أو

المعاملة البعيدة عن الإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، والأعمال التي تسبب عمدا آلاما شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة...

كل هذه المخالفات الخطيرة للاتفاقية تتحقق في التجربة التي أقدمت عليها السلطات الاستعمارية بتعريض الأسرى؛ من مجاهدي جبهة التحرير الوطني، للتلوث الإشعاعي النووي، والذي يؤدي كما هو ثابت علميا إلى القتل العمد، والتعذيب والمعاملة البعيدة عن الإنسانية والإصابات الخطيرة للجسم والصحة.

وأردفت المادة 131 التزاما عاما يقع على مجموع الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية، بأن لا يسمح لأحد الأطراف المتعاقدين أن يخلي نفسه أو يخلي طرفا آخر من الأطراف المتعاقدة، من المسؤولية الملقاة عليه أو على الطرف الآخر بالنسبة للمخالفات الخطيرة المذكورة أعلاه.

لم تنص الاتفاقية على إجراء معين للتحقيق في هذه الجرائم، وتركت الحرية للأطراف في الاتفاق حول الطريقة التي يرتضيها الأطراف، وإذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق بشأن إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على انتخاب حكم، وهذا الأخير يقرر إجراءات التي تتبع (م 132) على غرار الاختصاص الجنائي الداخلي للدولة التي يتبع لها الأفراد المرتكبين لمخالفات هذه الاتفاقية، فانه وأمام التطور الذي أحرزه القانون الجنائي الدولي، فانه أصبح من الممكن إخضاع مجرمي الحرب، لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁵⁾

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية لمقترفي جريمة الحرب ضد المدنيين

أقرت اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين بالمسؤولية الشخصية لمرتكبي المخالفات الخطيرة لهذه الاتفاقية، أو يأمر بها .

عددت الاتفاقية هذه المخالفات الخطيرة في أعمال القتل العمد، والتعذيب، والمعاملة البعيدة عن الإنسانية، وكذا التجارب الخاصة بعلم الحياة، والأعمال التي تسبب عمدا آلاما شديدة وإصابة خطيرة للجسم أو الصحة (م 148) ، كل هذه المخالفات الخطيرة التي تم تعدادها تتحقق في عملية التعريض المباشر للمدنيين من سكان منطقة رقان إلى الإشعاعات النووية الناتجة عن تفجير القنبلة النووية.

تلزم اتفاقية جنيف كل الدول المتعاقدة بالبحث عن الأشخاص المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الخطيرة، أو أمروا بها وتقدمهم للمحاكم الداخلية المختصة بغض النظر عن جنسيتهم، وعرضت الاتفاقية إمكانية محاكمة مرتكبي هذه المخالفات لدى دولة متعاقدة

أخرى، بشرط أن يكون للطرف الآخر المتعاقد أدلة اتهامات كافية ضد هؤلاء الأشخاص(م)
(146)

يتم التحقيق في المخالفات بالطريقة التي يتفق عليها الأطراف، وإذا لم يتفق الأطراف على إجراءات التحقيق المتعلقة بخرق الاتفاقية، يتفق أطراف النزاع على انتخاب حكم يتولى تقرير الإجراءات التي تتبع(م149) بناء على التطور الدولي الحاصل في الجرائم الدولية، يمكن إسناد مسؤولية مرتكبي هذه المخالفات الخطرة ضد المدنيين من منطقة رقان والذين أمروا بها، إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

خاتمة

من أهم النتائج التي خلصت إليها هذه الورقة هو محاولة البحث عن أسس قانونية لتقرير المسؤولية الدولية لفرنسا نتيجة لخرقها لاتفاقية جنيف المتعلقة بالأسرى والمدنيين من خلال تعريضهم للتجربة النووية بمنطقة رقان، وكذا قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبي أفعال تعريض كل من الأسرى والمدنيين للتجربة النووية، وكذلك من أمروا بإخضاعهم لهذه التجربة.

يعتبر تقرير مسؤولية فرنسا بشقيها الدولية والجنائية على هذا المنوال مجرد تكييف قانوني نظري للوقائع التي تشكل عناصر التجربة التي أقدمت عليها فرنسا في رقان، ذلك أن تقرير المسؤولية بصورة عملية يحتاج إلى إثباتات علمية -ملف علمي- تتناول الجانب العلمي للأخطار التي يمكن أن تنجم عن هذه التجارب، كما تحتاج في نفس الوقت إلى دراسات تاريخية تحسم في دقة البيانات والوقائع المرتبطة بهذه التجربة، لهذا فإن العمل العلمي المنهجي المطلوب القيام به لتقرير مسؤولية فرنسا، هو إيجاد صيغة منهجية للتكامل بين مختلف العلوم التي تدرس هذه التجربة النووية، ويمكن أن تنحصر هذه العلوم في الدراسات العلمية الخاصة بالإشعاع النووي؛ للقيام بالقياسات الإشعاعية للكشف عن التلوث النووي وأثره على صحة الإنسان والبيئة بصفة عامة، والعلوم الطبية؛ من خلال إيجاد علاقة بين الأمراض والعاهات التي يتعرض لها مواطنوا المنطقة والتلوث الإشعاعي الناتج عن التجربة النووية، والقانون؛ من خلال تكييف عناصر ووقائع هذه التجربة في إطار القانوني في إطار القانون الدولي، والتاريخ؛ من خلال الحسم في الكثير من الحقائق والوقائع التاريخية التي تحتاج إلى الدقة كعدد الأسرى والمدنيين المستخدمين في هذه التجربة .

نظرا لقلّة الكتابات القانونية حول موضوع التجارب النووية بالصحراء الجزائرية، فإن الكثير من العمل يبقى ينتظر الباحثين الجزائريين، لتسليط الضوء على العديد من النقاط علما أن فرنسا قامت بسبعة عشرة تجربة نووية في الصحراء الجزائرية، من بين أهم هذه النقاط البحث في إقرار المسؤولية الدولية لفرنسا عن الأضرار التي تعرضت لها البيئة الطبيعية في الصحراء الجزائرية من جراء التجارب النووية الأخرى.

الهوامش

- _ 1 التسمية لقارب الصيد الياباني الذي تعرض للإسقاطات الإشعاعية.
- _ 2أ.د. عبد الكاظم العبودي - يرايع رقان : جرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية دار الغرب للطباعة والنشر والتوزيع 2000 ، ص 157-181
- _ 3أ.د. عبد الكاظم العبودي - المرجع السابق- انظر - اللوائح.
- 4المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954- الجزائر.
- التجارب النووية الفرنسية في الجزائر منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث 2000- ص 30
- 5قرار هيئة الأمم المتحدة حول التجارب النووية في الصحراء الجزائرية، قرار رقم : 1379 (XIV) ، question des essais nucléaire français au Sahara, 810 éme séance plénière, 20 nov 1959. الذي أشار في موضوعه إلى أنه وفي غياب قواعد دولية تحكم أو تنظم موضوع التجارب النووية، فإن هذه المرحلة تعبر عن تبلور القواعد الدولية في هذا المجال، لذا جاء القرار في صيغة طلب موجه إلى فرنسا للعدول الإرايدي عن هذه التجارب، في ظل غياب أي التزام دولي.
- كما لم يشر القرار في أي حيثياته بأن الأمر يتعلق بالقيام بتجارب نووية فوق الإقليم الجزائري المستعمر، و يفهم من القرار بأن هذه التجارب تتم فوق الإقليم الفرنسي.
- 6- بوكرا ادريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي، المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر . 1990. ص: 305.

وراجع أيضا نفس المرجع: ص: 308 - القرار 25/54 الصادر في 12 ديسمبر 1969 والمتعلق بمنح الاستقلال للشعوب، نص في المادة الخامسة منه: "... تعيد تأكيد اعترافها بشرعية نضال الشعوب المستعمرة من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال..."

-واكذلك قرار الجمعية العامة 33/14 الخاص بتعريف العدوان على الاعتراف بحق الشعوب المستعمرة في استعمال القوة لممارسة حقها في تقرير المصير ومن أجل الحصول على الاستقلال والحرية. المرجع السابق ، ص:

308

7- ALAIN PELLET et PATRICK DAILLER, droit international public, 5em édition, LGDJ, 1994, p. 467.

_ 8مكتب الاستعلامات الخاص بأسرى الحرب هو مكتب يتم إنشاءه من قبل الأطراف المتحاربة، و تلتزم هذه الدول بتقديم البيانات الخاصة بالأسرى إلى هذا المكتب، و يقوم هذا المكتب بدوره بإبلاغ هذه البيانات المتعلقة

المتعلقة بالأسرى إلى عائلاتهم، و ينقل المعلومات الخاصة بالنقل و الإفراج، و الإعادة إلى الوطن، و الهروب و الدخول إلى المستشفى و الوفيات.

نظرا لعدم اعتراف الإدارة الاستعمارية الفرنسية بطابع النزاع الدولي في الجزائر، و كذا معارضتها انطباق اتفاقية جنيف على هذا النزاع، و لهذا لم يكن بالإمكان إيجاد هذا المكتب نتيجة استحالة موضوعية، تتمثل في عدم اعتراف المستعمر الفرنسي بأن النزاع دولي .

- 9 ALAIN PELLET et PATRICK DAILLER , droit international public, op.cit, p.467.

10 - ALLIN PELLET , et PATRICK ,ibid,p .467.

_ 11 مصلحة الدراسات بالمركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954: التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر ، سلسلة الندوات ، 2000.

12 _ أ. د . عبد الكاظم العبودي ، التجارب النووية الفرنسية و مخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة و البيئة، على المدى القريب و البعيد، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، سلسلة الندوات، التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية سنة 2000، الجزائر .

لمزيد من التفصيل حول الأضرار الناجمة عن التعرض للإشعاع النووي راجع هذا المقال.

13 - PATRICK DAILLER et ALAIN PELLET, op. Cit, p. 918.

_ 14 د . بن عامر تونسي: أساس المسؤولية الدولية، ص: 34 .

_ 15 د . عبد القادر القادري ، القانون الدولي العام – مكتبة المعارف – الرباط 1984، ص213.

_ 16 تأسست المحكمة الجنائية الدولية بموجب قرار رقم 808-93 الصادر بتاريخ 22 فيفري 1993، عن مجلس الأمن .